جرائم النساء وجرائم ضد النساء
وأحكامها في القوانين الآشورية

د. أحلام سعد الله الطالبي *

ملخص البحث :

شددت القوانين الآشورية على المرأة سواء في جرائمها او التي ضـدها وعـدت الكثير من المخالفات بمثابة جريمة، نظرا لمكانة المرأة باعتبارها قلب العائلة فـضلا عـن مكانتها الأولى في المجتمع، فأصدرت أحكاما بحق النساء الخارجات عن أعـراف وقـانون المجتمع الأشوري، وأحكام أخرى تحميها من ظلم الرجال واضطهادهم لها، فهنـاك جـرائم كانت أحكامها الموت مثل القتل العمد، الخيانة الزوجية، السرقة، ممارسة السحر، الإجهاض المتعمد والاغتصاب، وجرائم كانت أحكامها القطع وتشويه الأعضاء وعقوبـة الجلـد، بمـا يتناسب وحجم الجريمة، وذلك للحد من حالة التسيب والانحلال في المجتمع مما يعكس لنـا أصالة المجتمع العراقي وحضارته العريقة، واعتمدنا القوانين الأشورية الوسيطة مـصدرنا الرئيس في البحث.

Abstract

The Assyrian laws are very strict about woman whether her crimes or against her. Many infractions are considered as crimes. As far as woman is the heart the family besides her place in the society as a whole many legislations are measures were taken against those who violate the norms and customs of the Assyrian society. On the other hand , many other legislations were taken to protect woman form man's injustice and persecution. Many crimes were sentenced to death such as deliberate murder matrimonial treason, theft, sorcery deliberate abortion, violation and rape other crimes are punished by mutilation of organs or flagellation according to the nature of the crime. In fact, all these measures were taken in order to put to an end to the deterioration of the

* أستاذ مساعد، قسم حضارات الشرق الأدنى القديمة ، كلية الآثار

society this reflects the originality of Iraqi society and its great civilization. We should state that the middle Assyrian codes are the main source of the research.

المقدمة:

احتلت المرأة المكانة الاولى في المجتمع و الاسرة في العصور العراقية القديمـة، كما تشير إلى ذلك الدلائل الاثارية من مخلفات مادية، كالمـشاهد المنفـذة علـى الاختـام والمنحوتات الجدارية وما جاء في النصوص لاسيما ذات العلاقة بالمعتقدات الدينية والخاصة بالأم، ونصوص القوانين وهذه تحديدا كانت مصدر من مصادر معلوماتنـا الرئيـسية عـن المرأة في حقوقها وواجباتها ومخالفاتها وجرائمها، واهتمت القوانين العراقية القديمة بشأنها، منها قانون حمورابي الذي تطرق إلى قضايا كثيرة تخص المـرأة لاسـيما فـي الاحـوال الشخصية، وحظيت المرأة ايضا باهتماما كبيرا في القوانين الاشورية ونخص بالذكر التـي تعود إلى العصر الاشوري الوسيط في حدود (القرن الرابع عشر قبل الميلاد) وهي مصدرنا الرئيسي في هذا الجانب والتي ركزت بدورها على الجرائم التي ترتكبها النـساء والجـرائم التي ترتكب ضدهن، هذا إلى جانب ما ورد في بعض النصوص القضائية والادارية والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا شددت القوانين الاشورية على المرأة سواء في جرائمهـا او التـي ضدها، وعدت الكثير من المخالفات بمثابة جريمة؟ الاجابة هو ربما لمكانة المرأة باعتبارها قلب العائلة وركيزة المجتمع البشري، فهي الام ومصدر لاستمرارية الحياة، او بسبب انفتاح المجتمع الاشوري على المجتمعات الاخرى في اوقات السلم والحرب، فكان خوفا على المرأة الاشورية من ان تكتسب عادات وتقاليد اجنبية، فحددت القوانين من تجاوزاتها التي قد تـؤثر سلبا على المجتمع، فاصدرت احكاما بحق النساء الخارجات عن القانون وعن اعراف وتقاليد المجتمع الاشوري، هذا إلى جانب حمايتها من ظلم الرجال واضطهادهم لها، وان كانت تلك الاحكام قاسية في جوانب منها، الا أنها مؤشر حضاري على تغلغل روح النظـام والقـانون والتماسك الاسري، مما يعكس اصالة الأشوريين وحضارتهم العراقية العريقة.

أولاً: جرائم النساء:

جرائم احكامها الموت:

اشارت المادة (١٠) في القوانين الاشورية الوسيطة إلى قتل المرأة او الرجل فـي حالة دخول احد بيت رجل وقتله، رجلا او امرأة، ويجوز ابدال العقوبة بالتعويض او بأخـذ

احد ابناء او بنات الجاني(اذا وافق ذوي المجني عليه على ذلك)[1] والحكم الذي يقـع علـى المرأة في هذه المادة هو نفس الحكم الذي يقع على الرجل كما جاء في الـنص ((اذا دخـل رجل او امرأة بيت رجل (اخر) وقتلا رجلا او امرأة، (يسلم) القتلة [إلى صاحب البيت] فإذا اراد فله ان يقتلوهما [واذا اراد] فله ان يبق عليهما ويأخذ ممتلكاتها، [واذا] لم يكن في بيـت القتلة شيء [للاعطاء] اما ابن او ابنة... في البيت ... تعود إلى ...))[٢]

ذوي المجني عليه في هذه المادة لهم القرار الكامل لوحدهم في اتخاذ الحكم الـذي يريدونه إما قتل الجاني أو المطالبة بتعويضهم.

فضلا عن ان القوانين الاشورية شأنها شأن القـوانين العراقيـة الاخـرى كانـت حريصة على تنظيم اشاعة الفضيلة التي تنظم السلوك الانساني ووضعت قواعد قانونية فيها من الحدود ولا يستطيع الفرد ان يتجاوزها خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة الزوجية لما لهذه العلاقة من قدسية في نظر القانون، وحددت من حالة الانحـلال و التـسيب فـي المجتمـع ووضعت حدا للرذيلة وتفشي الفساد وتدني القيم الانسانية التي قد تؤدي بالتالي إلـى نتـائج خطيرة وفي مقدمتها انحلال الاسرة[٣]، وهذا ما اكدت عليه المادة (١٣) والتي تتعلق بجريمة الزنا فيما نصه:

((اذا تركت زوجة رجل بيتها وذهبت [إلى] رجل [اخر] حيث يسكن فاذا ضاجعها وهو يعرف انها زوجة رجل، يقتلون الرجل والمرأة)). وقتل المرأة وعشيقها يكون حتى من دون الرجوع إلى المحكمة. ولا تقع أي مسؤولية على الزوج كما جاء في نص المادة (١٥) لكن في حالة تسليم الشخص الزاني للملك او القضاة وتمت ادانته، بمعنى ان القضية اخـذت طريقها الرسمي للمحاكمة، وهنا تبدا المعادلة، يصدر القضاة قرار حكمهم استنادا إلى قـرار الزوج نفسه كما جاء في نص المادة .

((اذا ضبط رجل رجلا (اخر) مع زوجته واثبتوا [ذلك] وادانوه يقتلون كليهمـا ولا توجد مسؤولية (عليه)، فإذا ضبطه وجلبه امام الملك او امام القضاة واثبتوا [ذلـك] عليـه و أدانوه، فاذا قتل زوج المرأة زوجته، يقتل الرجل [و] إذا جدع انف زوجته يجعـل الرجـل مخصيا ويشوهون كل وجهه. واذا عفا عن زوجته يعفى عن الرجل))[٤].

ومن جرائم النساء الاخرى والتي فرضت بحق مرتكبيها عقوبة المـوت جريمـة السرقة وكانت تعد جريمة بمعنى الكلمة اذا كانت من معبد كما جاء فـي المـادة (١) ((اذا دخلت امرأة [سواء أكانت] زوجة رجل ام ابنة رجل، المعبد وسرقت شيئا يعود للمعبد [مـن]

المعبد، [و] ضبطت [بيدها] او اثبتوا التهمة عليها و أدانوها... يعاملونها كما يـأمرهم الإلـه معاملة تلك المرأة))، أي ان الاتهام سيقام ضد المرأة السارقة ويترك امر تحديد العقوبة إلـى الإله نفسه، أي إلى كهنة المعبد الذي سرقت منه، ولا يمكن التكهن بالعقوبة التـي يفرضـها الكهنة على هذه المرأة غير ان مقارنة ما جاء في المادة السادسة من قانون حمورابي تـشير إلى ان العقوبة لابد وان كانت جسيمة جدا))[5] واذا كان الزوج مريضا او ميتا كما جاء فـي نص المادة (٣)

((اذا كان الرجل مريضا او ميتا وسرقت زوجته شيئا من بيته وأعطته امـا إلـى رجل او امرأة او إلى شخص ثان، يقتلون زوجة الرجل ومستلم المـسروقات. واذا سـرقت زوجة رجل من بيت زوجها (و) زوجها حي (و) أعطته إلى رجل او امرأة او أي شـخص ثان يقاضي الرجل زوجته ويوقع العقوبة (المناسبة) ويعيد المستلم، الذي اسـتلم (الأشـياء) المسروقة من يد زوجة الرجل، (المسروقات) وتضع على المستلم العقوبة نفسها التي اوقعها الرجل على زوجته))[6]. ونفهم من المادتين ان السرقة من بيت الإله أي معبد والسرقة مـن بيت الرجل مستغلة الزوجة مرضه او وفاته تعد جريمة كبرى عقوبتها الموت كمـا ذكرنـا والعقوبة كانت اخف في مسروقات اخرى حسب ما ورد في المواد (٤، ٥).

وفرضت القوانين العراقية القديمة عقوبة الاعدام على من يمارس السحر وهذا مـا جاء في المادة (٢) من قانون حمورابي والمادة (٤٧) من القوانين الأشورية الوسيطة فيمـا نصه.

((اذا ارتكبت امرأة جريمة السحر وضبطت الأدوات بيدها وتمت ادانتهـا تقتـل وكذلك بالنسبة للرجل)) ويبدو ان ممارسة السحر من قبل النساء كـان بنـسبة عاليـة فـي العصور الاشورية عما كان عليه في العصور السابقة بدليل التأكيد على ممارسته من قبـل المرأة في نص المادة القانونية.

ونظرا لأهمية ومكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم[7]، سعى المشرع العراقي إلى سن القوانين الصارمة لحماية الامهات الحوامل من اعتداءات الأشخاص عليهن ووقايـة حملهن من تلك الاعتداءات. فضلا عن معاقبة المرأة التي تجهض نفسها، وتأكيد ذلك جاء في المادتين (٢١، ٥٣) من القوانين الآشورية الوسيطة وفيما يأتي نص المادة (٥٣)

((إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، واثبتوا ذلك عليها وأدانوهـا يـضعونها على الخازوق ولا يدفنوها، اذا ماتت في اثناء اسقاط ما في جوفها سيضعونها على الخازوق

ولا يدفنوها. إذا أخفى احد تلك المرأة لانها اسقطت مـا فـي جوفهـا [....] ولـم يخبـر الملك...)).

و ورد في النص ((سيضعونها على قطع من الخشب))

INA GIŠ MEŠ – ZAQU PUŠI

إن كيش مش زق بوش

واستخدام صيغة الجمع هنا تشير إلى ان الأشوريين استخدموا الصلب على قطـع متقاطعة من الخشب(٨). لتكون المرأة عبرة لمن اعتبر.

قد نعطي الحق للمشرع الاشوري في الاحكام الصادرة ضد المرأة فـي الجـرائم السابقة الذكر، لكن في الوقت نفسه هناك احكام مجحفة اخرى اثارت استغرابنا بحق المـرأة والتي تتعلق بسلوكها داخل القصر الملكي يمكن ان تعالج بالتأديب كالضرب والطـرد مـن القصر كأسلوب الغزل الذي ورد ذكره في النص الاتي:

((اذا امرأة القصر و [....] واقفين لوحدهم وليس هناك شخص ثالث معهم، سواء [تصرفوا] بأسلوب غزلي او بأسلوب فعلي (؟) يقتلونهما(٩). والاسلوب الثاني الذي ورد فـي النص ايضا ووصف بالاسلوب الجدي او الفعلي بما قصد به فعل الزنا الذي يعد جريمة بحد ذاته ولا نقاش عليه وعقوبته القتل. لكن المشرع عد الاسلوبين حالة واحدة عقوبتهـا القتـل! على اعتبار ان من يعمل داخل القصر الملكي من النساء والرجال يجب ان يتمتعوا بـسمعة عاليه لاسيما النساء التابعات للقصر

في نص اخر ربما يكون مكمل للنص السابق.

((اذا تابع القصر او امرأة مثلها التي رأتها ولم تخبر الملك، لقد كتمت عن سيدتها، يرمون المرأة والرجل الذي راى في وسط الفرن))(١٠).

وعقوبة الرمي وسط الفرن وردت الاشارة إليها في احدى الرسائل البابلية، عندما قام عبـد برمي عبد اخر في الفرن فكانت عقوبة الجاني بالطريقة نفسها(١١).

جرائم احكامها القطع وتشويه الاعضاء والجلد:

سبق وان اشرنا ان السرقة في نظر القانون الأشوري تعد جريمة اذا كانـت مـن المعبد او القصر، وعقوبتها الموت، لكن اذا كانت السرقة من جهات اخرى فأحكامها اخف. فقد اشارت المادة (٤) من القوانين الاشورية الوسيطة إلى صلم اذني الزوجة السارقة عقوبة على فعلتها طالما تواطأت مع الرقيق الذي حكم عليه ايضا بقطع انفه وصلم اذنيـه لتـسلمه

الاموال المسروقة من الزوجة، لكن تشترط المادة اذا عفا الزوج عن زوجته فلا تـصلم اذان الرقيق ولا يعوض عن المسروقات، وعقوبة القطع وتشوية الاعضاء تعـد مـن العقوبـات البدنية، الدموية القاسية جدا لما تسببه من ألم بدني بالنسبة للجاني وقد اختلـف القطـع فـي القوانين العراقية عموما في ايقاع هذه العقوبة بـاختلاف حجـم الجنحـة او الجريمـة(١٢). وفرضت ايضا عقوبة القطع وتشويه الاعضاء على المرأة التي تعتدي علـى الرجـل فـي مشاجرة في المادة (٨) فيما نصه.

((اذا اتلفت امرأة خصية رجل في مشاجرة يقطعون احد أصـابعها واذا ضـمدها الطبيب، واذا التهبت الخصية الثانية (؟) معها واصبحت... او اذا اتلفت الخصية الثانية فـي المشاجرة، يقلعون كلتا [عينيها]))(١٣).

نفهم من النص ان المرأة تفقد احد اصابعها اذا اتلفت خصية واحدة للرجل كعقوبـة تأديبية لها، على اعتبار ان الرجل يستطيع انجاب الاطفال بواحدة. علما ان هذه العقوبة قـد ورد ذكرها في كتاب العهد القديم (التوراة التي بين ايدينا)، حيث كانت عقوبـة قطـع اليـد تفرض على المرأة التي تؤذي بيدها عورة رجل اثناء المشاجرة(١٤). وفي الشريعة الاسلامية السمحاء، اذا قطعت خصية واحدة ففيها نصف دية واذا الاثنتين ففيها ديتان لانهما من تمـام الخلقة ومحل التناسل(١٥). وتنص المادة الثامنة ايضا من القوانين الاشـورية إن المـرأة اذا اتلفت الخصيتين في المشاجرة فتقلع كلتا عينيها، بمعنى ان الرجل سيحرم من انجاب الاطفال مدى حياته. وثمة سؤال، لماذا فرض المشرع عقوبة قلع العين للمرأة بدلا من عقوبة اخرى؟ ربما لان الاولاد لهم مكانة كبيرة في المجتمع وانهم نور الحياة بالنسبة للاب والام، حتى اننا في وقتنا الحاضر نشبههم بِقرةَ العين، فعقوبة المرأة التي تتسبب في حرمـان الرجـل مـن الاطفال، بان تقلع عينيها لتحرم من نور الحياة مدى حياتها. وبما ان المشاجرة كانت علـى مرأى ومسمع الناس فقد ثبتت ادانة المرأة دون البحث عن الاسباب التـي دفعتهـا للـدخول للمشاجرة ويبدو ان المشرع الاشوري في هذه المادة اراد ان يضع حدا لسلوك النـساء الـلا أخلاقي ويمنع تجاوزهن على الرجال.

كذلك فرضت عقوبة القطع وتشويه الاعضاء على الزوجة الخائنة لزوجهـا الـى جانب عقوبة الموت كما اشرنا،فمثلا جاء في المادة (١/١٥) في القوانين الاشورية الوسيطة ((اذا ضبط الزوج الرجل مع زوجته وجلبه امام الملك او امام القضاة واثبتوا ذلـك عليـه وادانوه فاذا قتل الزوج زوجتـه يقتـل الرجـل واذا جـدع انـف زوجتـه يعفـى عـن

الرجل))[١٦]. وهذا ما أكدته ايضا المادة (٢٤) والمادة (٥٩) والتي تعاقب المرأة بالجلد وجر الشعر اذا خرجت عن طاعة زوجها، وهذا يتفق مع ما جاء في الشرائع السماوية التي اكدت على طاعة المرأة لزوجها والامتثال لأوامره وإلا فان للزوج الحرية بـان يعاقـب زوجتـه بطريقته الخاصة ولا تقع عقوبة عليه اذا ثبتت ادانتها حفاظا على كيان الاسرة من التفكك.

ونود الإشارة ان عقوبة الجلد وعقوبات اخرى تكميلية كالضرب مثلا كجزاء تأديبي للجاني عندما تفرض عليه، يكون تنفيذها عادة امام القضاة كما ورد في المـادة (٥٧) فـي القوانين الاشورية وكذلك المواد (١٢٧-٢٠٢) في قانون حمورابي وعادة يكون تنفيذ الحكـم في دار القضاء (بيت دين bītdĩni) والعقوبات الجـسيمة ذات العلاقـة بـالقطع وتـشويه الاعضاء يكون تنفيذ الحكم فيها بحضور الكاهن كالو gallu الذي لديه خبرة فـي الكهانـه والجراحة وفي الوقت نفسه خوفا من ان تنفذ العقوبة دون مهارة او بشكل انتقامي، وقد يكون لها عواقب وخيمة على المجني عليه ويتوجب حضور الكاهن في كل العقوبات التـي فيهـا قطع الاثداء او صلم الاذن او جدع الانف[١٨].

والنقطة الاخيرة التي نود الاشارة اليها في هذا الجانب تتعلق بالحجاب الذي فرض على النساء الاشوريات عموما، فيما عدا البعض منهن قد منعوا من ارتدائه ووضعه علـى رؤوسهن يعد مخالفة كبرى في نظر القانون والمجتمع الاشوري ونجد حيثيات هذا الموضوع في المادة (٤٠)[١٩].

وفيها ان الحجاب فرض على المرأة الحرة عند خروجها في الشارع حفاظا علـى مكانتها ومركزها الاجتماعي وتشخيص انتمائها الطبقي وفرزها عن بقية نساء المجتمع[٢٠]. ومنع الحجاب عن الاماء وغيرهن من النساء العاهرات وفرضت عليهن عقوبات بدنية قاسية جدا في حالة ارتدائه كونهن خالفن القانون، وما نود التأكيد عليه ان ظاهرة الحجاب كانـت معروفة في العراق القديم عموما ضمن عادات وتقاليد المجتمع وهذا ما تؤكده نصوص مـن العصر البابلي القديم والتي فيها اشارة عن اغطية الراس[٢١] لكن ارتداؤه اصبح اكثر شيوعا بل مفروضا على المرأة الاشورية كما ورد في نص المادة (٤٠) وما أضافته المشاهد الفنية التي تخص المرأة[٢٢]. ربما لان المجتمع الاشوري اصبح اكثر انفتاحـا علـى المجتمعـات الاخرى نتيجة الحروب وكثرة الاجانب في المجتمع نفسه مما دفع ببعض النساء الاشوريات على تركه أي التحرر منه وحفاظا عليها وتميزها عن النساء الأجنبيات فرض عليهن ارتداؤه أي على النساء الأشوريات فقط دون غيرهن.

ثانيا: جرائم ضد النساء واحكامها:

اشرنا مسبقا ان عقوبة جريمة الزنا تقع على الزاني والزانية بالمثل اما المـوت او القطع و تشويه الاعضاء، وذلك حفاظا على العلاقة الزوجية من الضياع لما لهذه العلاقة من قدسية في نظر القانون فضلا عن حماية الاسرة من الانحلال لكن قد تكون المرأة بريئة مـن هذه الجريمة وانها وقعت ضحية اتهام كاذب، مما يعرضها ذلك إلى عملية الاختبار النهـري (الخرشان)[٢٣] والذي قد يؤدي بحياتها حفاظا على سمعتها واسكاتا لحديث الناس. كمـا ورد في نص المادة (١٧) ((اذا قال رجل لرجل اخر: ان الناس يضاجعون زوجتك وليس هنـاك شهود، يعقدون اتفاقا ويذهبون إلى النهر المقدس)) وفي نص المادة (٢٢).

((اذا تسبب رجل ان تذهب زوجة رجل برحلة معه وهو ليس اباها او اخاهـا او ابنها، يقسم انه لم يعرف انها زوجة رجل ويدفع وزنتين من الفضة إلـى زوج المـرأة [اذا كان يعرف انها زوجة رجل]، يدفع الاضرار ويقسم لم اضاجعها.

اذا افادت زوجة الرجل: " لقد ضاجعني" ان يدفع الرجل الاضـرار الـى الرجـل ويذهب إلى النهر المقدس ليس هناك اتفاق ملزم. اذا رفض ان يذهب إلى النهـر، يعاملونـه كما يعامل زوج المرأة زوجته))[٢٤].

وهناك جريمة اخرى ضد النساء وتعد من الجرائم الكبرى في المجتمع الاشـوري ألا وهي جريمة الاغتصاب علما ان السومريين عدو حالة الاغتصاب لفتاة غيـر متزوجـة يمثل اذى او اساءة غير بليغة وتعالج القضية بالتعويض وهذا ما ورد في نـصوص المـواد القانونية ووثائق قضائية اخرى، منها قضية تتعلق باغتصاب فتاة وقد وقعت في مدينة نيبور (نفر جنوب العراق)[٢٥].

في حين فرض حمورابي في قانونه والقوانين الاشـورية عقوبـة المـوت علـى الاغتصاب طالما تؤثر هذه الجريمة على سمعة المرأة ومركزها الاجتماعي فضلا عن سمعة عائلتها، وتعلن المادة (٢٣) من القوانين الاشورية الوسيطة عن هذا النوع من الجرائم، بأنـه اذا اخذت إمرأة غصبا ودون علم منها واعلنت ذلك من بعد مغادرتها البيت فيعفي الزوج عن زوجته التي اخذت غصبا ويعاقب الزاني والسمسارة التي سلمتها للرجل ليرتكب معها فعـل الزنا بالموت، اما ذا لم تعلن الزوجة عن اغتصابها ربما خوفا على سمعتها، واكتشف الزوج فيما بعد، فللزوج ان ينزل العقوبة التي يراها مناسبة بحقها وتبقى عقوبة الموت بحق الزاني والسمسارة. كذلك تعطى المادة (٥٥) الحق لوالد الفتاة التي اغتصبت بان يسلم زوجـة مـن

اغتصب ابنته لمن ينتهكها ومن ثم حقه في اخذها لنفسه وحقه في تزويج ابنته من مغتصبها ان لم يكن له زوجة وعلى المغتصب ان يقدم إلى الاب مبلغا معينا من المال، لكن في المادة (٥٦) نجد العكس بانه في حالة ان اثبت الرجل بانه لم يغتصب الفتاة بل انها سلمت نفسها له فعليه ان يدفع التعويض، ولأبيها ان ينزل العقوبة التي يراها بحـق ابنتـه. أي ان القـرار النهائي في هذه الحالة للاب فقط وبامكانه قتلها من دون ان يتعرض لمسائلة قانونية[٢٦].

وحمت القوانين الاشورية المرأة من ايذاء الرجل لها اذ تشير المادة (٩) إلى اعتداد رجل على زوجة رجل اخر من خلال تصرفاته اللا أخلاقية معها يعاقب من قبـل القـانون بقطع اصبعه وشفته السفلى[٢٧].

واشرنا ايضا إلى الحالة الاعتداء على المرأة الحامل اذ تنص المادة (٢١) إلى حالة اعتداء رجل على امرأة حامل وضربها فان تسبب ذلك في اجهاضها وثبتت التهمـة علـى الرجل عوقب بالتعويض المادي و بالجلد خمسين جلدة، وبالخدمة لدى الملك مدة شهر كامل، أما اذا تسبب الضرب إلى موت المرأة، فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة وتفصيل ذلك ورد في المادة (٥٠)[٢٨].

حتى الرهينة المحتجزة بسبب الدين يجب ان تعامل معاملة جيـدة لان فـي حالـة العكس تصبح حرة ممن يعاملها معاملة سيئة[٢٩].

نخلص إلى القول ان البعض ربما قد يفسر احكام القوانين الاشورية كانت جميعـا قاسية جدا وانها ابتعدت عن الشفقة والرحمة بحق مرتكبيها، لكننا نجد غير ذلك، بأنها ليست جميعها تحمل عقوبات قاسية جدا بل ان في كثير منها كانت تتناسـب مـع طبيعـة الحيـاة الاجتماعية انذاك بما يحقق من الامن والاطمئنان وحددت من حالة الانحلال والتـسيب فـي المجتمع وفي مقدمتها جريمة الزنا. وطالما ان المرأة عنصر اساسي فـي المجتمـع، فـان التهاون بحق جرائمها الكبرى قد يؤدي إلى نتائج خطيرة وفي مقدمتها انحلال الاسرة، فضلا عن ان حقوقها يجب ان تصان ايضا وان يوفر لها الحماية الكافية في مجتمعها.

الهوامش :

(١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص٢٨٣.

(٢) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١ (النصوص القانونية)، بغـداد، ٢٠٠٢، ص ٢٣٢.

(٣) احلام سعد ا   الطالبي، " عقوبات جريمة الزنـا فـي العـراق القـديم"، اداب الرافـدين، ٢٤ (٢٠٠١)، ص ٤٢.

(٤) نماذج، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٥) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٢٨١.

(٦) نماذج من الكتابات، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٧) للمزيد من التفصيل عن مكانة الاولاد ينظر: حسين ظاهر حمود، مكانة الاولاد فـي المجتمـع العراقي القديم رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١.

(8) Driver and Miles, the Babylonian laws, Oxford, 1955- 6, p.496.

(9) Roth. M, law collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, 1997, pp. 205-206.

(10) lbid.

(11) Driver, op. cit, p. 596.

(١٢) ينظر كذلك المادة الخامسة في القوانين الاشورية الوسيطة، والتي تتعلق بالسرقة.

(١٣) حول ترجمة النص ينظر: نماذج من الكتابات المسمارية، المـصدر الـسابق، ص ٢٣١، كذلك ينظر فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغـداد، ١٩٧٩، فـي صـفحات القـوانين الاشورية الوسيطة.

(١٤) العهد القديم، سفر التثنية، الاصحاح، ٢٥: ١١-١٢.

(١٥) احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٠٦.

(١٦) نماذج، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(17) CAD, 3, p. 156.

(18) Driver and miles, op .cit, pp.291-499.

(١٩) حول نص المادة (٤٠) ينظر نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص251.

(٢٠) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، التحجب في العراق القديم واثره في الحياة العامـة، مجلـة أبحاث كلية التربية الاساسية"، ٢ (٢٠٠٦)، موصل ص ٦.

(٢١) للمزيد حول أغطية الرأس ينظر: أحلام سعد ا   الطالبي، هدايا الزواج عنـد سـكان بـلاد الرافدين" آداب الرافدين، ٣٧ (٢٠٠٣)، موصل، ص ٥٩.

(٢٢) حول المشاهد ذات العلاقة بزي المرأة، ينظر: عبد الرحمن يونس، المصدر السابق.

(٢٣) للمزيد من التفصيل عن عملية الاختبار النهري ينظر: احلام سعد ا   الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم- دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى، اطرواحة دكتوراه، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ١٢٢.

(٢٤) نماذج من الكتابات، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(٢٥) حول الجرائم الجنسية في القوانين السومرية ينظر:

Finkelestein. J.J, " Sex offenses in the Sumerian laws" JAOS, 8 (1966), pp355-372.

(٢٦) الرجوع إلى مواد (٢٣، ٥٥، ٥٦) في نماذج من الكتابات،المصدر الـسابق، فـي القـوانين الاشورية الوسيطة.

(٢٧) حول تفاصيل المادة ينظر: عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٢٨٣.

(٢٨) نماذج من الكتابات، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

(٢٩) ينظر تفاصيل المادة (٣٩) من القوانين الآشورية الوسيطة.

(30) CAD, A, p.327.

(31) CAD, A, p. 318.

(32) Post gate, J.N " More Assyrian Deeds and Documents", Iraq, 32 (1970), p. 131.

(٣٣) للمزيد في التفصيل حول الأسلحة: فوزي رشيد الجيش والسلاح في موسوعة حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص ٣٩- ص ٦٢.